اعلان

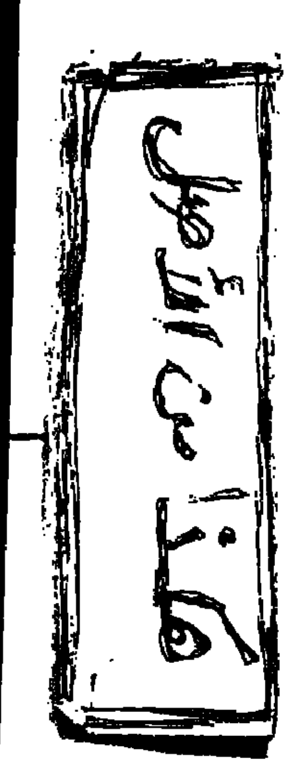
عودة حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد

يعلن ان حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم قد عاد الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الثلاثاء الواقــع في ١٩٦٧/٧/١١ .

١٩٦٧/٧/١٣

رئيس الوزراء

سعد جمعه





الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٩ ربيع الثاني سنة ١٣٨٧ هـ . الموافق ١٦ تموز سنة ١٩٦٧ م . العدد ٢٠٢٤

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

قرر مجلس الوزراء بالاستناد الى المادة (٦) من قانون ميناء العقبة الموافقة على النظام رقم (٤٨) لسنة ١٩٦٧ المعدل لنظام نقل البضائع الواردة عن طريق ميناء العقبة بشكله التالي : —

نظام رقم (٤٨) لسنة ١٩٦٧

نظام معدل لنظام نقل البضائع الواردة

عن طريق ميناء العقبة

صادر بمقتضى المادة (٦) من قانون ميناء العقبة رقم (١٨) لسنة ١٩٥٩

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام نقل البضائع الواردة عن طريق ميناء العقبة لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع النظام رقم (٨) لسنه ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٩) المضافة الى النظام الاصلي بمقتضى النظام رقم (٢) لسنة ١٩٦٠ باضافة العبارة التالية التالية الى آخرها : —

« وممثل عن اتحاد غرف التجارة الاردنية » .

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٨ ،

نأمر بوضع النظام الآتي .—

نظام رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٧

نظام معدل لنظام المؤسسات التعليمية الخاصة

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المؤسسات التعليمية الخاصة لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع النظام رقم(٢٧) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢٢) من النظام الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :—

ب ـ لا يجوز ان يكون الطالب مسجلا في اكثر من مدرسة واحدة او معهد واحد ، لغرض الحصول على نفس الشهادة او الوثيقة العلمية .

١٩٦٧/٦/٢٨ — الحسن بن طلال

وزير المالية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد الوهاب المجالي	وزير العدلية سمعان داود	وزير المواصلات والسياحة والآثار عاكف الفايز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع سعد جمعه
وزير الاشغال العامة يحي الخطيب	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية احمد اللوزي	وزير الاعلام صلاح ابو زيد	وزير الصحة صالح برقان
وزير الانشاء والتعمير اسماعيل حجازي	وزير الاقتصاد الوطني ووزير الخارجية بالوكالة حاتم الزعبي		وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي
وزير النقل عبد المجيد حجازي	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مصباح الكاظمي	وزير الزراعة جمال حماد	وزير الداخلية راضي العبدالله

نحن الحسين الثاني ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المــادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٧/٥
نأمر بوضع النظــام الآتي : —

نظام رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٧

نظام الانتقال والسفر لموظفي مؤسسة الاسكان

صادر بمقتضى المادة (١٨) من قانون مؤسسة الاسكان رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الانتقال والسفر لموظفي مؤسسة الاسكان لسنة ١٩٦٧) ويعمل بــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسميــة .

المادة ٢ — مع مراعاة ما يرد في المواد التاليــة ، يسري نظام الانتقال والسفر رقم (١٨) لسنة ١٩٦٧ المنشور في العدد ١٩٩٣ من الجريده الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ آذار ١٩٦٧ ، المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي واي نظام آخر يعدله او يحل محله على موظفي مؤسسة الاسكان واعضاء مجلس ادارتهــا .

المادة ٣ — تطبق المادة (٣) من النظام الاصلي بالنسبة لموظفي المؤسسة على الوجــه التالي : —

أ — الفئة الاولى رئيس مجلس ادارة مؤسسة الاسكان .

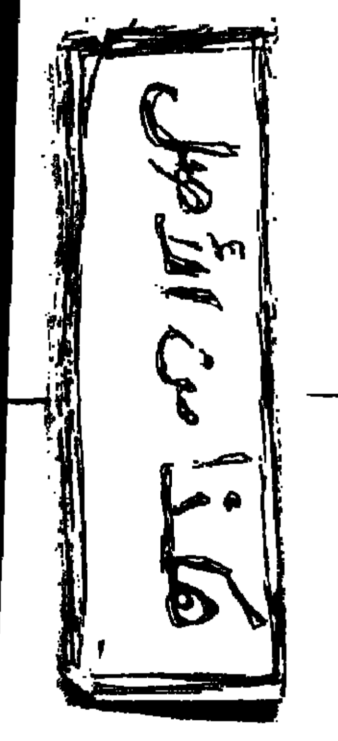
ب — الفئة الثانية اعضاء مجلس ادارة مؤسسة الاسكان وشاغلو الدرجتين الاولى والثانية حسب نظام موظفي مؤسسة الاسكان رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٦ .

جـ — الفئة الثالثة شاغلو الدرجتين الثالثة والرابعة حسب النظام المذكور في (ب) اعلاه .

د — الفئة الرابعة شاغلو الدرجتين الخامسة والسادسة حسب النظام المذكور في (ب) اعلاه .

هـ — الفئة الخامسة حسبما جاء في الفقرة (هـ) من المادة (٣) من النظام الاصلي .

المادة ٤ — تحل عبارة (الوزير المختص) محل عبارة (وزير المالية) حيثما وردت في المواد (٥و٦و٧و١١و١٦و٢٩و٣١) من النظام الاصلي



المادة ٥ — لاغراض المادة (١١) من النظام الاصلي يصرح لمشغل منصب نائب رئيس مجلس ادارة مؤسسة الاسكان (المدير العام) باقتناء سيارة خاصة مقابل علاوة شهرية مقطوعة قدرها (٢٥) دينارا .

١٩٦٧/٧/٥ الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
سعد جمعه

وزير المواصلات والسياحة والآثار
عاكف الفايز

وزير العدلية
سمعان داود

وزير المالية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

وزير الصحة
صالح برقان

وزير الاعلام
صلاح ابو زيد

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
احمد اللوزي

وزير الاشغال العامة
يحي الخطيب

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الاقتصاد الوطني ووزير الخارجية بالوكالة
حاتم الزعبي

وزير الانشاء والتعمير
اسماعيل حجازي

وزير الداخلية
راضي العبدالله

وزير الزراعة
جمال حماد

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
مصباح الكاظمي

وزير النقل
عبد المجيد حجازي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المـادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٧/٨
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٥١) لسنة ١٩٦٧

نظام استيفاء رسوم التلقيح الاصطناعي

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون الزراعة العام المؤقت رقم (٩٢) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام استيفاء رسوم التلقيح الاصطناعي لسنة ١٩٦٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تستوفي وزارة الزراعة رسم التلقيح الاصطناعي من مربي الابقار كما يلي : —
أ — ٥٠٠ فلس لقاء تلقيح بقرة اجنبية واحدة شريطةان لايزيد عدد التلقيحات على ثلاثللرسم الواحد.
ب — ٢٥٠ فلسا لقاء تلقيح بقرة بلدية واحدة شريطة ان لايزيد عدد التلقيحات على ثلاثللرسم الواحد.

المادة ٣ — تعتبر هذه الرسوم واردات للخزينة وتدفع النفقات اللازمة من موازنة الدولة العامة .

المادة ٤ — تلغى تعليمات استيفاء رسوم التلقيح الاصطناعي المنشورة في الجريدة الرسمية عدد (١٥٥٧) الصادر بتاريخ ١٩٦١/٧/٩ وتعديلاتها .

١٩٦٧/٧/٨ الحسين بن طلال

وزير المالية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير العدلية	وزير المواصلات والسياحة والآثار	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الوهاب المجالي	سمعان داود	عاكف الفايز	سعد جمعه
وزير الاشغال العامة	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الاعلام	وزير الصحة
يحي الخطيب	احمد اللوزي	صلاح ابو زيد	صالح برقان
وزير الانشاء والتعمير		وزير الاقتصاد الوطني ووزير الخارجية بالوكالة	وزير التربية والتعليم
اسماعيل حجازي		حاتم الزعبي	ذوقان الهنداوي
وزير النقل	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الزراعة	وزير الداخلية
عبد المجيد حجازي	مصباح الكاظمي	جمال حماد	راضي العبدالله

قرار رقم (٧)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٧/٥/١٦ رقم ٥٢٦٩/١٠/٢١٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة ١٨ من نظام السلك السياسي الاردني رقم ١٦ لسنة ٩٦٢ وبيان ما اذا كان استدعاء موظف السلك السياسي في الخارج الى المملكة بمهام رسمية يقطع مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها في هذه المادة لغايات استحقاقه نفقات الانتقال هو وافراد عائلته من مركز عمله الى المملكة .

وبعد تدقيق النظام المذكور يتبين :

١ — ان المادة ١٨ المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي : (يحق للموظف الذي يقضي في الخارج مدة ثلاث سنوات ولم يستعمل اية اجازة خلال هذه المدة ان يسافر من مركز عمله الى المملكة الاردنية الهاشمية هو وافراد عائلته على نفقة الحكومة).

٢ — ان المادة ١٢ منه تنص على ان المدة المحددة لخدمة موظف السلك السياسي في مركز ما هي ثلاث سنوات ويجوز تجديد هذه المدة او اختصارها في الحالات الاستثنائية فقط . . الخ .

والواضح من نص المادة ١٨ سالفة الذكر ان المقصود من مدة الثلاث سنوات الوارده في هذه المادة هي المدة المحددة لخدمة موظف السلك السياسي في مركز ما خارج المملكة بمقتضى المادة ١٢ المشار اليها . فاذا لم ينقل الموظف من مركزه في الخارج الى مركز العمل في وزارة الخارجية خلال هذة المدة ، فان عبارة (الموظف الذي يقضي في الخارج مدة ثلاث سنوات) الواردة في المادة ١٨ تنطبق عليه ويحق له ان يسافر من مركز عمله في الخارج الى المملكة هو وافراد عائلته على نفقة الحكومة اذا كان لم يستعمل اي اجازة خلال هذه المدة .

اما مجرد استدعاؤه الى المركز لمهام رسمية في غضون هذه المدة فلا يؤثر على حكم المادة ١٨ ولا يقطع مدة الثلاث سنوات لان هذا الاستدعاء لا يعتبر نقلا بالمعنى القانوني كما لا يعتبر استعمالا لاجازة . ويعتبر الموظف فيمثل هذه الحالة لايزال في عمله في الخارج . اذ ان المقصود بعبارة (يقضي في الخارج) الواردة في المادة ١٨ ليس البقاء الفعلي خارج المملكة وانما البقاء في وظيفته في الخارج دون ان ينقل الى المركز ؟

هذا ما تقرر في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صادر ١٩٦٧/٦/٢٢

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة الخارجية وكيل الوزارة	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز الثاني	رئيس محكمة التمييز الاول
مهيب الخياط	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم (٨)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب سيادة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٧/٣/٨ رقم أ/٨/٣٠٧٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير احكام الماده ١٨ المعدله من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ وبيان ما اذا كانت تجيز لمدير الاراضي والمساحة اصدار امر بتسجيل الارض المستملكة باسم المنشيء قبل ان يكون التعويض الذي يستحقه صاحب الارض قد دفع بكامله وذلك عندما يكون المنشيء امانة العاصمة والدين مقسطا طبقا لاحكام الماده الثالثة من قانون تقسيط ديون امانة العاصمه رقم ١٣ لسنة ١٩٦٦ .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية / الاراضي والمساحة المؤرخ / ١٩٦٧/٢/٢٨ ، وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ ـ ان المادة ١٨ من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ حسبما عدلت بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٠ تنص على ما يلي : (بعد ان يتم دفع التعويض لصاحب الارض او الى صندوق الخزينة كوديعة سواء اتفق على مقداره او جرى تقديره بمعرفة المحكمة تسجل الارض المستملكة باسم المنشيء بأمر من مدير الاراضي والمساحة) .

٢ ـ ان المادة الثالثة من قانون تقسيط ديون امانة العاصمة رقم ١٣ لسنة ١٩٦٦ تنص على ما يلي : (يقسط ما زاد على الالف دينارا من الديون المستحقة بعد سنتين على الامانة على خمسة اقساط سنوية متساوية يستحق القسط الاول منها بعد مرور سنة على نفاذ هذا القانون) .

والواضح من نص المادة ١٨ المشار اليها ان مدير الاراضي والمساحة لايملك الصلاحية لاصدار امر بتسجيل الارض المستملكة باسم المنشيء مالم يتم دفع كامل التعويض الى صاحب الارض او الى صندوق الخزينة .

وهذا النص قد ورد مطلقا وهو لذلك يجرى على اطلاقه ويشمل التعويض المطلوب من امانة العاصمة سواء اكان هذا التعويض مقسطا طبقا لاحكام المادة الثالثة من قانون تقسيط ديون امانة العاصمة سالف الذكر ام غير مقسط وذلك لان المادة الثالثة المشار اليها إنما وضعت لغرض واحد هو تقسيط الدين لخمس سنوات وليس فيها ما يفيد تعديل حكم المادة ١٨ من قانون الاستملاك .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر / ١٩٦٧/٦/٢٢ .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص.
مندوب وزارة المالية	المستشار الحقوقي	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز	بتفسير القوانين
مدير الاراضي والمساحة	لرئاسة الوزراء		الثاني	رئيس محكمة التمييز الاول.
صبحي الحسن	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم (٩)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٧/١/١٥ رقم ش/١/٣٨٨ ، اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير احكام قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ ، وبيان ما اذا كان تسجيل الشركة التي يتألف جزء من رأسمالها من اسهم عينية يعتبر صحيحا ، اذا لم يتم تقدير قيمة المقدمات العينية ، كما تقضي بذلك المادتان ٧٥ و ٧٦ من هذا القانون ، وبفرض ان التسجيل في مثل هذه الحالة لم يكن قانونيا فهل يصبح قانونيا اذا جرى تقدير المقدمات العينية بعد التسجيل .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ ١٩٦٧/١/٢ ، وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ ـ ان الفقرة الخامسة من المادة/٤٧ من قانون الشركات تنص على ما يلي : (اسهم الشركة اما نقدية وتدفع قيمتها نقدا دفعة واحدة او اقساطا ، واما عينية وتعطى مقابل اموال او حقوق مقومة) .

٢ ـ ان الفقرة الاولى من المادة/٧٥ منه تنص على ما يلي : (اذا كان طلب تأسيس الشركة يتعلق بتأسيس شركة يتألف رأسمالها كله او جزء منه من اسهم عينية معطاة مقابل مقدمات عينية فعلى المراقب قبل التنسيب بقبول تسجيل الشركة تعيين خبير او اكثر على نفقة الشركة لتخمين قيمة الاموال العينية المقدمة) .

٣ ـ ان الفقرة الثالثة من المادة / ٧٦ منه تنص على ما يلي : (اما اذا تبين من تقدير الخبراء ان قيمة تلك المقدمات لا تبلغ القيمة المقدرة من قبل المؤسسين يجوز للمراقب ان ينسب للوزير رفض تسجيل الشركة) .

٤ ـ ان الفقرة الرابعة من هذه المادة تنص على ما يلي : (يحق للمؤسسين تقديم طلب جديد يتضمن اما تنزيلا لعدد الاسهم بما يتفق وتقدير الخبراء واما تقديم مقدمات اضافية تجري معاملة تقديرها وفق الاصول السابقة بمعرفة ذات الخبراء واذا تعذر ذلك يعين المراقب خبراء غيرهم) .

٥ ـ ان الفقرة الاولى من المادة/٧٩ تنص على انه لا يجوز تداول الاسهم العينية الا بعد انقضاء سنتين على اصدارها.

ومن هذه النصوص يتضح انه اذا كان رأسمال الشركة المطلوب تأسيسها يتألف كله او جزء منه من اسهم عينية معطاة مقابل مقدمات عينية فلا يجوز تسجيل الشركة ما لم تتبع الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ٧٥ و ٧٦ المشار اليهما آنفاً . فاذا سجلت دون اتباع هذه الاجراءات يكون تسجيلها باطلا ولا يقيد حكما اصلا وبالتالي لا يصبح التسجيل صحيحا باجراءات لاحقة بل لا بد من طلب جديد للتسجيل تتبع فيه الاجراءات القانونية .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر/١٩٦٧/٦/٢٢

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة	المستشار الحقوقي	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز	بتفسير القوانين
الاقتصاد	لرئاسة الوزراء		الثاني	رئيس محكمة التمييز الاول
علي الهنداوي	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار